

## الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

كذلك إن هرب العامل الخ .  
قوله كذلك إن هرب العامل فلم يوجد له ما ينفق منه عليها .  
يعني حكمه حكم مالومات كما تقدم من التفصيل وهو أحد الوجهين وجزم به في الهداية و  
الخلاصة و شرح ابن منجا .  
والصحيح من المذهب : أن الهارب ليس له أجره قبل الظهور .  
قال المصنف و الشارح : والأول في هذه الصورة : أن لا يكون للعامل أجره وقدمه في الفروع  
و الرعايتين و الحاوي الصغير .  
فائدة : لو ظهر الشجر مستحقا فللعامل أجره مثله على غاصبه ولا شيء على ربه .  
قوله وإن عمل فيها رب المال بإذن حاكم أو إسهاد : رجح به وإلا فلا .  
إذا عمل فيها رب المال بإذن حاكم : رجح قول واحد و قطع المصنف هنا أنه يرجع إذا أشهد  
وذكر الأصحاب في الرجوع إذا نواه ولم يستأذن الحاكم : الروايتين اللتين فيمن قضى ديناً  
عن غيره بنية الرجوع على ما تقدم في باب الضمان .  
والصحيح : الرجوع على ما تقدم .  
ثم إن الأكثرين اعتبروا هنا استئذان الحاكم .  
وكذلك اعتبر الأكثر : الإسهاد على نية الرجوع .  
وفي المغني وغيره : وجه لا يعتبر .  
قال في القواعد : وهو الصحيح .  
وقوله وإلا فلا يعني : أنه إذا لم يستأذن الحاكم ولم يشهد : لا يرجع وكذا قال في الهداية  
و المذهب و المستوعب و الخلاصة و الهادي و التلخيص و الرعاية الصغرى و الحاوي الصغير  
وغيرهم وقدمه في النظم .  
أما إذا لم يستأذن الحاكم فلا يخلو : إما أن يتركه عجزاً عنه أو لا .  
فإن ترك استئذان الحاكم عجزاً فإن نوى الرجوع : رجح جزم به في الفروع وإن لم ينو  
الرجوع : لم يرجع .  
وإن قدر على الاستئذان ولم يستأذنه ونوى الرجوع : ففي رجوعه الروايتان اللتان فيمن قضى  
ديناً عن غيره والصحيح : الرجوع على ما تقدم قاله في القواعد .  
وقال في الرعاية الكبرى : وإن أمكن إذن العامل أو الحاكم ولم يستأذنه بل نوى الرجوع

أو أشهد مع النية : فوجهان